في التتمة وتعليل الرافعي يرشد اليه **ونظيره** الحيض والاصح فيه الاول وفي
وجه مضي نصف التاسعة وفي اخر الشروع فيها واللبن وجزم به فيه بالاول
الثاني السن وهو استكمال خمس عشرة سنة وفي وجه بالطعن في الخامسة عشر
وفي آخر حكاه السبكي بمضي ستة اشهر منها قال السبكي والحكمة في تعلق التكليف
بخمس عشرة ان عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع
بها الشهوة في الاكل والتبسط ودواعي ذلك ويدعوه الى ارتكاب ما لا ينبغي
ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها الا رابطة التقوى وتشديد
المواثيق عليه والوعيد وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد اسره وقوته فا
قتضت الحكمة الالهية توجه التكليف اليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف
العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة وقد جعل الحكما للانسان
اطوارا كل طور سبع سنين وانه اذا تكمل الاسبوع الثاني يقوى مادة الدماغ
لاتساع المجاري وقوة الهضم فيعتدل الدماغ ويقوى الفكر والذكر وتتفرق
الارنبة وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة
وينبت الشعر لتوليد الابخرة ويحصل الانزال بسبب الحرارة وتمام الاسبوع
الثاني هو في اواخر الخامسة عشر لان الحكما يحسبون بالشمسية والمتشرعون
يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشر متاخر عن ذلك بشهر فاما ان لكون
الشريعة حكمت بتمامها لكونها امرا منضبطا او لان هناك دقائق اطلع عليها الشرع
ولم تصل الحكما اليها اقتضت تمام السنة قال وقد اشتملت الروايات
الثلاث في حديث رفع القلم وهي قوله حتى يكبر وحتى يعقل وحتى يحتلم على
المعاني الثلاثة التي ذكرنا انها تحصل عند خمس عشرة فالكبر اشارة الى
قوته وشدته واحتماله التكليف الشاقة والعقوبات على تركها والعقل
المراد به الفكر فانه وان ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما وتمامه عند هذا
السن وبذلك يتاهل للمخاطبة وفهم كلام الشارع والوقوف مع الاوامر
والنواهي والاحتلام اشارة الى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في
الموبقات وتجذب الى الهوى في الدركات وجاء التكليف كالحكمة في راس
البهيمة يمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي ثم قال قلت انا اقول ان البلوغ
في الحقيقة المقتضي للتكليف هو بلوغ وقت النكاح للاية والمراد بلوغ وقته

بالاستعداد

٢٦٩

بالاستعداد والقوة والتوقان واشباه ذلك فهذا في الحقيقة هو البلوغ المشار اليه
في الاية الكريمة وضبطه الشارع بانواع اظهرها الانزال فاذا نزل تحققنا
حصول تلك الحالة اما قبيل الانزال واما مقارنة الثالث انبات العانة وهو
مقتضى الحكم بالبلوغ في الكفار وفي وجه والمسلمين ايضا ومبنى الخلاف على انه بلوغ
حقيقة او دليل عليه وفيه قولان اظهرهما الثاني فلو قامت بينة على انه لم يكمل
خمس عشرة لم يحكم ببلوغه **الرابع** نبات الابط واللحية والشارب وفيها
طريقان احدهما انه لا اثر لها قطعا والثاني انها كالعانة والحق صاحب
التهذيب الابط بها دون اللحية والشارب **الخامس** نزول الارنبة و
غلظ الصوت ونهود الثدي ولا اثر لها على المذهب وتختص المراة بالحيض والحبل
فرع اذا بلغ في اثناء العبادة فان كانت صلاة او صوما وجب اتمامها مهما
واجزات على الصحيح والثاني يستحب الاتمام وتجب الاعادة لانه شرع فيه
ناقصا او حجا او عمرة فان كان قبل الوقوف في الحج والطواف في العمرة اجزاته
عن فرض الاسلام والا فلا وفي الحال الاول تجب اعادة السعي ان كان قدمه
وان كان بلغ بعد فعلها اجزاته الصلاة دون الحج والعمرة والفرق انه مامور
بالصلاة دون الحج مضروب عليها بخلاف الحج وان الحج لما كان وجوبه مرة واحدة
في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وعتق العبد وافاقة
المجنون كبلوغ الصبي **فائدة** ذكر السبكي في الحديث السابق سؤالين احدهما
ان قوله حتى يبلغ وحتى يستيقظ وحتى يعقل غايات مستقبلة والفعل
المغيا بها وهو رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلا لان
مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزاء المغيا جميعها ماضية والغاية طرف المغيا
ويستحيل ان يكون المستقبل طرفا للماضي والان فاصل بينهما والغاية اما
داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة مجاورة فتصح ان تكون
الان غاية للماضي واما ان تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن
الماضي غاية له فمستحيل الثاني ان الرفع قد يقال انه يقتضي سبق وضع
ولم يكن القلم موضوعا على الصبي واجاب عن الاول بالتزام حذف
او مجاز حتى يصح الكلام فيقدر رفع القلم فلا يزال مرتفعا حتى يبلغوا فهو
مرتفع **وعن الثاني** بان الرفع لا يستدعي تقدم وضع وبان البيهقي

Copyright ... University